

### نظام جرايات

امر عدد 1137 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر ونظام منح الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر وذلك في الميدان غير الفلاحي .

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 ، المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي كما حور وتمم بالنصوص التي تبعتها .

وعلى رأي وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - الغيت الفقرة ب من الفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وعضت بالاحكام التالية :

الفصل 5 - فقرة ب (جديدة) :

ب - مساهمة تساوي 20/4،25 من جملة مساهمات الاعراف والعملة المتتاتية من أنظمة الضمان الاجتماعي حسبما حددها القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

الفصل 2 - وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يسري مفعوله ابتداء من 1 جانفي 1988 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي